

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 37 @ فيقع الحيف بخلاف الأطراف لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع .

ولا يضر تفاوت غلط لحم وجلد في قودها ولو كان برأس الشاج شعر دون المشجوج ففي الروضة وأصلها عن نص الأم أنه لا قود لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه وعزي للماوردي وحمل ابن الرفعة الأول على فساد منبت المشجوج والثاني على ما لو حلق قال الأذري وقضية نص الأم أن الشعر الكثيف يجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بأنها لا تجب إذا كان الواجب استيعاب الرأس .

ولو أوضح رأسا ورأسه أي الشاج أصغر استوعب إيضاها ويؤخذ قسط للباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها فإن كان الباقي قدر الثلث فالتمم به ثلث أرشها فلا يكمل الإيضاح من غير الرأس كالوجه والقفا لأنه غير محل الجناية أو ورأسه أكبر أخذ منه قدر حقه فقط لحصول المماثلة والخيرة في محله للجاني لأن جميع رأسه محل الجناية وقيل للمجني عليه وصوبه الأذري وغيره قالوا وهو الذي أورده العراقيون .

أو أوضح ناصية وناصيته أصغر